

الحوالة المصرفية في بنك الرياض ومقارنتها بقرار مجمع الفقه

الإسلامي الدولي رقم: ٨٤ (٩/١)

الباحث / محمد أحمد سعيد الثبيتي

اعتمد للنشر في ١٤/١١/١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٢/١٠/١٤٤٤هـ

ملخص البحث:

تتناول البحث موضوع (الحوالة المصرفية في بنك الرياض) ومقارنتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٤ (٩/١)، وسلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ باستقراء كتب الفقه، والدراسات الفقهية المتعلقة بالموضوع، واستنباط ما يتعلق بموضوع البحث، والمنهج الاستنباطي؛ وذلك باستنباط ما يتعلق بالمسألة من كلام الفقهاء؛ للتمكن من القياس عليه. وقد أوضحت في مقدمته أن هذا العقد بالنظر إلى متعلقاته في هذا الزمن يُعدُّ من أهم العقود المالية المعاصرة. وقد ذكرت في المبحث الأول تعريف الحوالة في اللغة والاصطلاح، موثقاً ذلك من المصادر والمراجع، وذكرت بعد ذلك مشروعية الحوالة وأركان الحوالة التي تميّز بها عن بقية العقود، ثم انتقلت للحديث عن تعريف الحوالة المصرفية. ثم بيّنت في المبحث الثاني حكم الحوالة بعد عرض التكييف الفقهي لها، وتناولت فيه أقوال الفقهاء بالدراسة والمناقشة، والمقارنة والتدليل والتعليل. وفي المبحث الثالث مقارنة الحوالة المصرفية لدى بنك الرياض بقرار مجمع الفقه الإسلامي. وفي النهاية ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصّلت إليها.

Abstract:

The research dealt with the subject (Bank of Riyadh Bank's Bank) and compared it to Resolution of the International Islamic Jurisprudence Complex No. ٨٤(٩/١), and in this research I took the inductive approach; Extrapolation of jurisprudence books, jurisprudence studies on the topic, and elaboration of the subject matter of the research, and the extractive approach; By drawing the words of scholars on the issue; To be able to measure it. In his introduction, I explained that this contract, given its implications at this time, is one of the most important contemporary financial contracts. In my first research, I mentioned the definition of hawala in language and terminology, documented by sources and references, and then I mentioned the legality of hawala and the elements of hawala that distinguished it from the rest of the contracts, and then I moved on to talk about the definition of bank transfer. Then, in the second research, I outlined the provision of hawala after the presentation of the doctrinal adaptation of it, addressing the words of scholars by study and discussion, comparison, evidence and explanation. The third research compared the bank's bank transfer with the decision of the Islamic Jurisprudence Complex. In the end, I included the most important of my findings.

المقدمة:

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده لفهم هذا الدين، وأكرمهم بمعرفة الحلال والحرام وبيانه للمسلمين، والصلاة والسلام على السيد الأمين، القائل لأمتة: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"^(١)، وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فلاشك أن تعاملات الناس في هذا العصر قد تنوعت وامتازت بالتطور والتغير السريع، تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي، وبما أن الإنسان هو العنصر الأساسي في هذه الحياة فلا بد له من التكيف مع ذلك كله. والحاجات البشرية في ظل هذا التطور لا تنقطع، والمستجدات في ازدياد مستمر، ولما كان الدين الإسلامي خاتم الأديان فأحكامه صالحة لكل زمان ومكان، فالفقهاء رحمهم الله على مدى التاريخ الإسلامي يرجعون ما استجد عليهم من فروع لما قد حفظوه من الأصول ويلحقون النوازل المستجدة بأصلها الفقهي بفقه دقيق واستنباط عميق.

ومن ذلك المعاملات المصرفية وما يستجد على المسلمين اليوم من صور تعاملات تجريها البنوك ومنها **الحالة المصرفية في بنك الرياض**. والله أسأل أن يوفقني لبيان صورة هذه العملية المصرفية، ومدى تطبيق البنك في هذه العملية لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإعطاء هذا البحث حقه من التأصيل والدراسة، ومستحقه من التطبيق، وهو سبحانه خير وكيل. وصلى الله وسلم على نبيه الأمين.

أهمية الموضوع:

- جاءت أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب منها:
أولاً: الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الفقهية لما يتعامل به المسلمون في واقعهم من معاملات مالية.

ثانياً: كثرة أسئلة الناس عن الحكم الشرعي لهذا العقد وصوره.
ثالثاً: التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومراعاتها لحاجات العباد ومصالحهم، وأنها منزلة من لدن حكيم خبير - سبحانه وتعالى -.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها:
أولاً: الرغبة في الوصول إلى الحكم الشرعي للحالة المصرفية في بنك الرياض، وما يطرأ عليه من تساؤلات، وجمع ذلك في بحث علمي.

ثانياً: الرغبة في الكتابة في المعاملات المالية، وربطها بصورها المعاصرة.

أهداف البحث:

- التعريف بالحوالة ومشروعيتها وبيان أركانها، وحقيقتها، وعلاقتها بالحوالة المصرفية، وتكييفها الفقهي، وبيان الأدلة في ذلك، ومناقشتها، ومقارنتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

- سيُجيب البحث - بإذن الله تعالى - على جوانب عدة من هذا الموضوع منها:
 - ما هي الحوالة ؟
 - ما الفرق بين الحوالة والحوالة المصرفية ؟
 - ما الحكم الشرعي للحوالة المصرفية؟
 - مقارنة الحوالة المصرفية في بنك الرياض بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٤ (٩/١).

- حدود البحث:

- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي - الحوالة.

- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ باستقراء كتب الفقه واستنباط ما يتعلّق بموضوع البحث، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط ما يتعلّق بالمسألة من كلام الفقهاء، والمنهج الوصفي، بوصف المسألة المراد بحثها ثم مقارنتها بقرارات المجامع الفقهية.

كما راعيت في هذا البحث السير على المنهج العلمي في كتابة البحوث.

إجراءات كتابة البحث:

ستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

أولاً: في عرض المسائل:

- التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح.
- بيان شروط المسألة وأركانها.
- دراسة العقد دراسةً فقهية مقارنة.

ثانياً: في التوثيق والتهميش:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث من مصادر الأصلية، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم

الحديث، فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو فقط، وإن كان في غير «الصحيحين» فسأنقل حكم أهل الحديث عليه حسب ما يتيسر.

- عزو الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية.

- توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من الكتب المعتمدة لكل مذهب، مرتباً المراجع في الحاشية على حسب أقدمية المذاهب، وفي المذهب الواحد على حسب الأقدم وفاة.

- ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث في أول موضع يرد فيه ذلك العلم ترجمة موجزة، مستثنياً الأنبياء - عليهم السلام-، والخلفاء الراشدين، والصحابة رواة الحديث، والأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، استغناءً بشهرتهم، كما أنني لم أترجم للمعاصرين.

- التعريف بالأماكن والبلدان التي يعرض ذكرها، وبيان موضعها الجغرافي في الوقت الحاضر إن تيسر.

- بيان معنى الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

- الاكتفاء عند تدوين المراجع في الحاشية بالإحالة إلى المرجع بذكر اسم الكتاب فقط، وإذا كان الكتاب ممّا يشتهر على القارئ إذا ذكر وحده فسأذكر معه اسم مؤلفه، وأمّا بقية معلومات المراجع والنشر فسأكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

ثالثاً: في الشكل والتنظيم:

- الاعتناء بضبط الألفاظ الغريبة والمشكلة بالشكل.
- أتبع في إثبات النصوص الطريقة التالية:
- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا النحو: ﴿...﴾.
- أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين على هذا النحو: ((...)).
- أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا النحو: "...".
- كتابة خاتمة في نهاية الرسالة أبين فيها أبرز النتائج.
- أضع فهرس فنيّة للرسالة على النحو الآتي:
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث: مقدمة، وثلاثة مباحث، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءات كتابته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الحوالة ومشروعيتها وأركانها وتعريف الحوالة المصرفية،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الحوالة.

المطلب الثالث: أركان الحوالة.

المطلب الرابع: تعريف الحوالة المصرفية.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للحوالة المصرفية.

المبحث الثالث: مقارنة الحوالة المصرفية لدى بنك الرياض بقرار مجمع الفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير عن زيارة بنك الرياض.

المطلب الثاني: مقارنة الحوالة المصرفية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

تعريف الحوالة ومشروعيتها وأركانها وتعريف الحوالة المصرفية

المطلب الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً

الحوالة لغة: قال ابن فارس^(٢): الحاء والواو واللام أصل واحد وهو تحرك في دور. ولذا يقال للشيء إذا انتقل من مكانه: أنه تحوّل^(٣). وجاء في لسان العرب: أحال الغريم زجاءً عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة، يقال للرجل إذا تحوّل من مكان إلى مكان أو تحوّل على رجل بدراهم^(٤). وجاء في القاموس المحيط: الحوالة تحويل من نهر إلى نهر^(٥). وتُنطق الحوالة بالفتح والكسر، إلا أن الحوالة بالفتح أفصح منها بالكسر^(٦).

الحوالة اصطلاحاً:

- عرفها الحنفية بأنها: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية" ^(٧).
 - وعرفها المالكية بقولهم: "نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى" ^(٨).
 - وعرف الشافعية الحوالة بأنها: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة" ^(٩).
 - وعند الحنابلة بأنها " تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه " ^(١٠)
- والملاحظ في تعريفات الفقهاء للحوالة أنها متقاربة تدل على مضمونها، على أنها عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

وكما هو ملاحظ فأصل الاطلاق الشرعي راجعاً إلى اللغة، لكن معناه في اللغة النقل مطلقاً، أما في الشرع فهو مخصوص بنقل الدين .

المطلب الثاني، مشروعية الحوالة

أجمع الفقهاء على مشروعية الحوالة ومستندهم في ذلك السنة والإجماع والقياس، وسأكتفي بذكر ما يلي

- جاء في المغني " الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة، فما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"^(١١).... وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة".^(١٢)

- وجاء في تبيين الحقائق " وهي- أي الحوالة- مشروعة بإجماع الأمة. وقال عليه الصلاة والسلام: " من أحيل على مليء فليتبع" والأمر بالإتباع دليل الجواز. ولأنه التزام ما يقدر على تسليمه، فوجب القول بصحته دفعا للحاجة... والحوالة تصح بدون رضاه وإنما يشترط رضاه للرجوع عليه أو ليسقط دينه ونظيرها الكفالة فإنها تصح بدون رضا المكفول عن ".^(١٣)

المطلب الثالث، أركان الحوالة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد لوجود الحوالة من الآتي:

- ١- الصيغة. ٢- المحيل وهو المدين. ٣- المحال وهو الدائن.
 - ٤- المحال عليه ويقال له أيضاً: حويل ، ومحتال عليه: وهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما.
 - ٥- المحال به (دين المحال على المحيل). فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا بد لوجود الحوالة من وجود دين للمحيل على المحال عليه في الجملة. ولم يعتبر الحنفية في الحوالة وجود هذا الدين.
- ولكل من هذه الأركان شروط اشتراطها الفقهاء، وبعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، وهي مذكورة في مظاهرها من كتب الفقه^(١٤).

المطلب الرابع، تعريف الحوالة المصرفية

تعددت العبارات في تعريف الحوالة المصرفية التي هي محل البحث والتي تختلف بشكل أو آخر عن الحوالة المعروفة لدى الفقهاء والتي تم التعريف بها في المبحث السابق والتي من أهم أركانها وجود المحال به (وهو الدين المماثل) وقد تكون من الحوالة المطلقة عند من لم يشترط في الحوالة إلا الإيجاب والقبول كما سوف يأتي ذلك في التكليف الفقهي، فمما ذكر في تعريف الحوالة المصرفية ما يلي:

- أنها أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناءً على طلب عملائه^(١٥).
- عملية نقل نقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى^(١٦).
- وعُرِّفت بأنها عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، حيث يُقَيَّد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب العميل الأمر بالنقل أو التحويل، ومرة في الجانب الدائن للحساب الآخر، وقد يجري التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين أو بين حسابين داخل بنك واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو لذات العميل^(١٧).
- وقيل بأنها تفرغ حساب شخصي يسمى الأمر من مبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر، قد يكون باسم الأمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد^(١٨).

التعريف المختار:

- العبارات في تعريف الحوالة المصرفية كثيرة، إذ لا يكاد يتفق كتابان على تعريف بلفظ واحد، وبالنظر في التعريفات المتقدمة نجدها في الجملة - وإن تعددت عباراتها واختلفت - تدور حول معنى واحد، ويتمثل ذلك المعنى في:
- ١- نقل المصرف مبلغ من المال بين حسابين: الأول مدين، والثاني دائن.
 - ٢- النقل يتم بين حسابين سواء لشخصين مختلفين أو لشخص واحد.
 - ٣- النقل يتم بحسب أمر كتابي من المدين (صاحب الحساب المنقول منه).
- وبناءً عليه يمكن أن نقول في تعريفها: عملية مصرفية تنشأ بناءً على طلب المحول، يتم فيها نقل نقود من حساب إلى حساب آخر للأمر نفسه أو لمستفيد آخر، في نفس المصرف، أو في مصرف آخر، وما يتبع ذلك من تحويل العملة إلى عملة أخرى.

ومن هذا التعريف يتضح جلياً أن الحوالة المصرفية تتكوّن من:

- ١- أمر بالنقل صادر من عميل المصرف.
- ٢- المبلغ المأمور بنقله، وقد يدفع للبنك نقداً أو عن طريق الخصم من الحساب المأمور بالنقل منه.
- ٣- المصرف أو المصرفان المدون بها الحسابات.
- ٤- تنفيذ الأمر حسب البيانات المدونة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للحوالة المصرفية

اختلف العلماء المعاصرون في تكييفها على عدة أقوال وهي:

القول الأول: تخريجها على عقد الحوالة^(١٩): فإذا كان المصرف المحال عليه مديناً للمصرف المحيل فذاك، وإن لم يكن مديناً، فهي حوالة كذلك بناء على رأي الأحناف في صحة الحوالة المطلقة التي هي حوالة على غير مدين.

القول الثاني: تخريجها على عقد السفتجة^(٢٠)؛ ووجه هذا التخريج أن الشخص الذي جاء بالنقد يعتبر مقرضاً والبنك مقترضاً، والوفاء سيكون ببلد آخر.

القول الثالث: تخريجها على عقد الوكالة بأجر^(٢١): فالشخص الذي يتقدم للمصرف بوكله في نقل النقود إلى المكان الذي يريده، والمصرف القابض يوكل المصرف الدافع إذا لم يكن فرعاً له، وعلى هذا فيكون المصرف وكيلًا بأجر.

القول الرابع: تخريجه على أنه عقد إجارة على نقل النقود^(٢٢).

القول الخامس: تخريجها على أنها عقد جديد مستحدث مركب من عدة عقود^(٢٣).

ويترتب على هذا التخريج جواز هذه المعاملة لأن الأصل في العقود هو الحل ما لم يكن فيها ربا أو غرر أو ظلم لأحد المتعاقدين، وهذه المعاملة خالية من ذلك كله.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "النتيجة التي تستخلص من كل ما سبق من كلام عن التحويلات المصرفية اليوم هي أن التحويل المصرفي أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث، بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلاً ودراستها للحكم فيها"^(٢)

ولعل هذا التخريج هو أقرب الأقوال وبشرط أنه إذا كان فيها صرف فلا بد من إجراء عملية صرف العملة وقبضها قبل عملية التحويل، والله أعلم.

المبحث الثالث

مقارنة الحوالة المصرفية لدى بنك الرياض بقرار مجمع الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تقرير عن زيارة بنك الرياض

عند زيارتي لأحد فروع بنك الرياض، التقيت بمدير الفرع الأستاذ تركي العتيبي وقد أجاب عن تساؤلاتي وقام بإعطائي نموذجاً لطلب التحويل وفيه: اسم العميل صاحب الحساب ورقم الحساب وبعض البيانات الشخصية ونوع الحوالة والمبلغ ومن ثم اسم المستفيد وحسابه وبياناته الشخصية.

وخلف هذا النموذج شروط وأحكام هي مستند المقارنه.
وبعد السؤال عن الحوالة المصرفية وأنواعها تكونت لدي فكرة عن
الحوالات المصرفية، استطيع ان اجملها فيما يلي:
أن الحوالة المصرفية على نوعين:
- **حوالة بسيطة:** في حال كون المبلغ المحول بنفس العملة المراد تحويلها. ولها صورتين

الصورة الأولى: هي الحوالة التي تتم في نطاق مصرف واحد، ويحدث هذا عندما يكون حساب كل من الأمر والمستفيد في مصرف واحد. سواء أكان المستفيد شخص آخر أو نفسه الأمر لحساب آخر له، وفي هذه الحالة لا يتقاضى البنك أي أجره على عملية التحويل.

الصورة الثانية: هي الحوالة التي تتم بين مصرفين مختلفين بحيث يكون حساب الأمر في بنك الرياض مثلاً وحساب المستفيد في بنك البلاد، وفي هذه الحالة يتقاضى البنك أجره تحويل تسمى رسوم التحويل وهي ثابتة في جميع البنوك من مؤسسة النقد السعودي وقيمتها على النحو التالي:

التحويل السريع ٢٥ ريال. التحويل العادي ١٥ ريال. التحويل عبر القنوات الالكترونية ٧ ريال في نفس اليوم و ٥.٧٥ ريال في يوم العمل التالي. التحويل خارج السعودية ٧٠ ريال.

- **حوالة مركبة:** وهي الحوالة التي تتضمن مع عملية التحويل في صورتين السابقتين عملية صرف^(٢٤) بأن يكون المبلغ المراد تحويله ريالاً ويريد تحويلها بالجنهات المصرية إلى بنك آخر قد يكون في دولة أخرى، وفي هذه الحالة إن كان المصرف المحول إليه داخل السعودية تصل الحوالة في نفس اليوم وإن كان المصرف المحول إليه خارج السعودية قد تصل المدة إلى ٣ أيام.

المطلب الثاني، مقارنة الحوالة المصرفية

بالنظر والتأمل في المعايير الشرعية^(٢٥) التي تم مقارنة الحوالة المصرفية لدى بنك الرياض بمعيار الحوالة، وجدت أن هذا المعيار لا ينطبق على الحوالة المصرفية، وكما بينا سابقاً أن هناك فرق بين الحوالة التي يقصدها الفقهاء والحوالة المصرفية، فجاء في نطاق المعيار " يتناول هذا المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين. ولا يتناول هذا المعيار حوالة الحق ولا التحويلات المصرفية ماعدا بعض الحالات التي فيها معنى الحوالة (حوالة الدين)"^(٢٦).

وكما أنه لا يوجد في قرارات بنك الرياض الشرعية ما يختص بموضوع الحالة المصرفية، فسأقوم بمطابقة الشروط والأحكام التي خلف نموذج التحويل من بنك الرياض بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢٧)، وبالنظر في هذه الشروط نجد أنها تنقسمين لقسمين:

- **شروط إدارية:** فهي إما أن تكون ناشئة من البنك أو من مؤسسة النقد العربي السعودي فهذه تخرج على أنها من المصالح المرسلّة إذا كانت صادرة من مؤسسة النقد لتنظيم هذا الإجراء، والأصل فيها الحل مالم تخالف أصلاً أو نصاً شرعياً، وأما الصادرة من البنك فهي من الشروط التي بين المتعاقدين والأصل فيها الحل والجواز مالم تخالف أصلاً أو نصاً شرعياً، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))^(٢٨)

- **شروط فقهية:** وهي ماسيتم تطبيق قرار مجمع الفقه الإسلامي عليها، في الجدول التالي:

الشروط في نموذج التحويل	ملاحظات
- لا يعتد بهذا المستند كإثبات على قبول العملية إلا بعد ختم النموذج المستلم من الفرع وبعد توثيقه بطابعة التوثيق من جهاز الحاسب الآلي للصراف.	شرط إداري لا تظهر فيه مخالفة شرعية.
- للبنك الحق في استيفاء جميع الرسوم والعمولات والسويقت ^(٢٩) المقررة على جميع العمليات المنفذة من العملاء، كما له الحق برفض إعادتها للعملاء في حال كانت المعلومات خاطئة أو ناقصة مالم يكن البنك هو المتسبب بالخطأ.	نص القرار على (الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي)، فللبنك الحق في استيفاء الرسوم المعتبرة وهي محددة من مؤسسة النقد العربي السعودي .
- يتحمل العميل مسئولية نظامية النقد المودع /المقدم ومشروعية مصدره وخلوه من أي تزيف أو مأخذ.	شرط إداري لا تظهر فيه مخالفة شرعية.

نص القرار على (وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه)، وهذا هو المعمول به في البنك بأن يتم عملية الصرف أولاً للعميل بسعر السوق الحالي وقت عملية التحويل ومن ثم تتم عملية التحويل.	- يُطبق سعر العملات الأجنبية السائد لحظة طلب التحويل. - في حالة إعادة قيمة الحوالة بعملة أجنبية للمحول تدفع القيمة بسعر الشراء السائد في ذلك اليوم ناقصاً منه قيمة المصاريف التي يتكبدها البنك نتيجة لطلب الإلغاء أو الفقدان.
ملاحظات	الشرط في نموذج التحويل
نص القرار على (وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك) وأرى أن هذين الشرطين لا توجد فيهما مخالفة شرعية، لأن البنك ضامن لهذه الأموال على كل حال، وبهذه الشرطين ينبه البنك العميل لما قد يعرض له.	- لا يتحمل البنك أي مسئولية إذا حصل تأخير في إرسال رسالة السويفت نتيجة عطل في نظام السويفت العالمي أو وجود إجازات رسمية لدى البنوك المراسلة. - في حال طلب العميل إلغاء الحوالة لا يتم إلغاؤها إلا بعد استلام تأكيد من الفرع أو البنك المراسل بعدم دفعها للمستفيد وعدم إبلاغها بها.
شرط إداري لا تظهر فيه مخالفة شرعية.	- العلم بأن أنظمة المملكة تمنع تحويل أموال دون معرفة العميل المحول بالمستفيد (المحول إليه) أو دون علاقة نظامية تربطه بالمستفيد أو دون غرض مشروع.

وفيما يلي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين

وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٨٤ (٩/١) (١) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع

الصرف والحوالة

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة

شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيقته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبتها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه. والله أعلم.

ملحق (١): نموذج طلب تحويل من بنك الرياض:

بنك الرياض
riyad bank

طلب إصدار شيك مصرفي / طلب تحويل
Transfer/ Bank Draft Request

رقم الحساب: اسم العميل صاحب الحساب:
Acc No. Customer's Name

اسم الكفيل: رقم الهاتف:
Sponsor's Name Tel No

تاريخ الميلاد: رقم إثبات الشخصية:
D.O.B Personal Identification Number

الرمز: ص.ب: تاريخ الانتهاء: نوع إثبات الشخصية:
Zip Code P.O.Box ID Expiration Date Type of ID

شيك مصرفي ☐ حوالة ☐ نوع العملة: جنسية العميل:
Bank Draft Transfer Currency Type Customer's Nationality

المبلغ بالأحرف: المبلغ:
Amount In Words Amount

اسم الفرع: اسم البنك:
Branch Name Bank's Name

رمز الفرع: عنوان الفرع:
Branch Code Branch Address

رقم إثبات الشخصية: اسم المستفيد:
ID of beneficiary Beneficiary's Name

رقم حساب المستفيد / رقم الآيبان:
Beneficiary / IBAN No

الرمز: ص.ب: هاتف: المدينة: البلد:
Zip Code P.O.Box Tel. No. City Country

غرض الحوالة/الدفع:
Purpose of transfer/Payment

نقوض مندوبنا: ☐ ورقم إثبات الشخصية: وتوقيعه:
We authorize our representative and his ID number Customer's Signature

أوافق على الشروط والأحكام الخاصة والبيانات الواردة في خلف هذا النموذج وأني على علم ومعرفة تامة بالمستفيد.
I agree to the terms & conditions including the information appearing on the back page of this form and that I am fully aware and know the beneficiary

التاريخ:
Date

الأصل للبنك

EXC - 11 (1 - 17)

حوالات - 11 (1-17)

شروط وأحكام عامة:

- لا يعتد بهذا المستند كإثبات على قبول العملية إلا بعد ختم النموذج المستلم من الفرع و بعد توثيقه بطابعة التوثيق من جهاز الحاسب الآلي للصراف (راجع الفرع فوراً في حال اكتشاف أي خطأ)
- للبنك الحق في استيفاء جميع الرسوم والعمولات و السويقت المقررة على جميع العمليات المنفذة من العملاء، كما له الحق برفض إعادتها للعملاء في حال كانت المعلومات خاطئة أو ناقصة ما لم يكن البنك هو المتسبب بالخطأ.
- يتحمل العميل مسئولية نظامية النقد المودع/المقدم ومشروعية مصدره و خلوه من أي تزيف أو مأخذ.
- يُطبق سعر العملات الأجنبية السائد لحظة طلب التحويل.
- لا يتحمل البنك أي مسئولية إذا حصل تأخير في إرسال رسالة السويقت نتيجة عطل في نظام سويقت العالمي أو وجود إجازات رسمية لدى البنوك المراسلة.
- في حالة طلب العميل إلغاء الحوالة لا يتم إلغاؤها إلا بعد استلام تأكيد من الفرع أو البنك المراسل بعدم دفعها للمستفيد و عدم إبلاغه بها.
- في حالة إعادة قيمة حوالة / شيك مصرفي بعملة أجنبية للمحول تدفع القيمة بسعر الشراء السائد في ذلك اليوم ناقصاً منه قيمة المصاريف التي يتكبدها البنك نتيجة لطلب الإلغاء أو الفقدان.
- في حالة فقدان الشيك المصرفي بالريال لا يتم رد قيمته لطالب الإصدار أو إصدار شيك بديل عنه إلا بعد استلام تأكيد من البنك المسحوب عليه بعدم صرفه والتوقيع على إقرار تعهد من قبل العميل لطالب الإصدار.
- العلم بأن أنظمة المملكة تمنع تحويل أموال دون معرفة العميل المحول بالمستفيد (المحول إليه) أو دون علاقة نظامية تربطه بالمستفيد أو دون غرض مشروع.

الخاتمة:

الحمد لله في البداية والتمام وأصلي وأسلم على رسوله سيد الأنام وبعد:
فقد انتهيت من هذا البحث الذي يسره الله -عز وجل- لي، وأسأله سبحانه أن أكون قد وفقت في إعطائه حقه ومستحقه، وبقي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- الحوالة بمعناها اللغوي هي النقل مطلقاً، أما في الشرع فهي مخصوصه بنقل الدين .
 - من أهم الفروق بين الحوالة عند الفقهاء والحوالة المصرفية أن من أركان الحوالة وجود المحال به (وهو الدين المماثل) وهذا قد لا يكون موجوداً في الحوالة المصرفية.
 - الحوالة المصرفية عقد جديد من أنواع العقود المالية لم يكن موجوداً عند الفقهاء.
 - أجمع الفقهاء المعاصرين على جواز الحوالة المصرفية بشكل عام، واختلفوا في تخريجها.
 - اختلف العلماء في تخريج الحوالة المصرفية، وأقرب الأقوال فيها: تخريجها على أنها عقد مركب من عقدين: صرف وحوالة، وعلى هذا فيجوز اجتماعهما إذا كان لا يؤدي إلى أمر محرم.
 - يجوز أخذ العمولة على هذه العملية لأنها رسوم إدارية مقابل أتعاب البنك، ولا بد من إجراء عملية الصرف والتقابض فيها قبل التفرق.
 - فيما توصلت إليه والله أعلم بجواز التحويل عن طريق بنك الرياض، وذلك لخلو شروطهم من محظور شرعي.
- وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

هوامش البحث:

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٢٥/١).
- (٢) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الأديب، اللوي، الشاعر، الأصولي، الفقيه. له العديد من المصنفات أشهرها: مقاييس اللغة، مجمل اللغة (ت ٣٩٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١).
- (٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. (٣٢٧/١).
- (٤) لسان العرب، ابن منظور. مادة حول (١١/١٨٤).
- (٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي. (٥٣٣/٣).
- (٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٢٢٧). كشف القناع، البهوتي (٣/٣٨٢). نهاية المحتاج، الرملي (٤/٤٢١).
- (٧) طلبية الطلبة، النسفي (٢٨٩).
- (٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير (٣/٣٢٥).
- (٩) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني (٣/١٩٩).
- (١٠) شرح منتهى الإيرادات. البهوتي (٣/٣٩٨).
- (١١) صحيح بخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة برقم ٢١٦٧، ٢٢٧٠ وأخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤.
- (١٢) ينظر: المغني، ابن قدامة. (٤/٣٩٠).
- (١٣) تبين الحقائق للزيلعي ١٧١/٤، ١٧٤.
- (١٤) ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٧/٢٣٨) وما بعدها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير (٣/٣٢٥). تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٥/٢٢٦) وما بعدها. كشف القناع، البهوتي (٣/٣٨٢) وما بعدها.
- (١٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية (١/٣٧).
- (١٦) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي. د محمد شبير (٢٣٣).
- (١٧) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية. محمد الجبر (٢٣٣).
- (١٨) العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد. مصطفى طه (١٤٠).
- (١٩) بحث: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/٩٩)، وهو رأي علي السالوس كما في مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي (٩/٣٤٤).
- (٢٠) ينظر: بحث: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى الزرقا، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الرابع (١٠)، بحث: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١٠٠)، وهو رأي وهبة الزحيلي كما في مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي (٩/٣٣٦).
- (٢١) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي (٣٤٠ - ٣٤١). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود (٣٣٨).
- (٢٢) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (٣٧٣)، بحث: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه، صالح المرزوقي

(209/1/9)

(٢٣) وهو رأي الصديق الضريع كما في مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي (٣٤٣/١/٩).

ورأي عبد السلام العبادي كما في مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي (٣٤٩/١/٩)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، بحث مشترك ملحق بالحوالة (٢٤١)

(٢٤) الصرف: عرفه جمهور الفقهاء، بأنه بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنس،

فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن

ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد. ينظر: بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، الكاساني (٢١٥/٥)، ومغني المحتاج، الشرييني (٢٥/٢) الموسوعة الفقهية

الكويتية (٣٤٨/٢٦) وما بعدها.

(٢٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية (١/٣٧).

(٢٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (١٧٩).

(٢٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة مؤتمر التاسع. قرار رقم ٨٤ (٩/١) (١)

(٢٨) رواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإحارة، باب أجرة السمسة (١٤) (٧٩٤/٢)

والتزمى، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين

الناس (١٣٥٢) (٦٣٤/٣) وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب

الصلح (٢٣٥٣) (٧٨٨/٢)

(٢٩) سوفيت: نظام عالمي لتحويل الاموال من بنك الى بنك اخر بحيث يتم ايداع مبلغ حواله

ورادة مباشرة في حساب الشخص المستلم على عنوانه البنكي. كلمة (swift) اختصار لاسم

المنظمة الدولية للمعاملات المالية بين البنوك

Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication

ومركزها في بلجيكا ويشارك في عضويتها اغلب بنوك العالم وتمتلك اسهمها البنوك والمؤسسات

المالية العالمية الاعضاء فيها. ينظر: موقع المصرف الدولي الإسلامي

<https://imtb.iq/services/swift->

%D^0A^0D^0%^\xi^0D^0AD^0D^0%^\Lambda^0D^0A^0D^0%^\xi^0D^0A^0D^0

 $^{10}\%AA/$

المراجع:

- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ستر الجعيد، رسالة ماجستير، جامعة أم

القرى. ١٤٠٥ هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ.

- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علی الزیلعی، دار المعرفة، بیروت.

- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا النووي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية: سامي حمود، دار الفكر،

١٩٨٢ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية.

- سنن الترمذی: ت: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربی، بیروت.

- شرح النووي على صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٣٨١هـ.
- طلبية الطلبة: لأبي حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية: د. محمد الجبر، مطابع جامعة الملك سعود، ط٢، ١٤١٨هـ.
- العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد: مصطفى طه، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، ت: ابن باز، دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.
- القاموس المحيط: للفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: طبعة المجمع. الدورة الثامنة ١٤١٥ هـ.
- كشف القناع: منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية: إصدار كلية الدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات.
- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي: محمد شبير، دار النفائس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة السادسة.
- المعايير الشرعية: إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ.
- المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: اتحاد البنوك الإسلامية، ط١، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: عبدالله العبادي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ.